

قرار رقم ٩١/٣٢ جيم بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

## تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة<sup>١</sup>

إن الجمعية العامة،

- إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
وإذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،  
وإذ تشير إلى قراراتها حول هذا الموضوع وكذلك إلى القرارات التي اتخذها كل من مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،  
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة<sup>٢</sup>، الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،  
١. تشفي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛  
٢. وتشجب استمرار إسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛  
٣. وتدعو مرة أخرى إسرائيل إلى السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛  
٤. وتشجب استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد؛ وتدين بصفة خاصة تلك الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة "حالات حرق خطير" لأحكامها؛  
٥. وتدين السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:  
(أ) ضمّ أجزاء من الأراضي المحتلة؛  
(ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية على تلك الأراضي ونقل سكان أغراب إليها؛  
(ج) إجلاء وترحيل وطرده وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة؛  
(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

\*المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٧٨-٧٩.

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية لسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ز) إساءة معاملة الأشخاص المعتقلين وتعذيبهم؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛

٦. وتؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس،

أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٧. وتطالب بأن تكفّ إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٦ و٥ من هذا القرار؛

٨. وتكرر نداءها إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقاً

للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأية تغييرات تجريبها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وبتجنب القيام بأي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضمّ والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٩. وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل، لحين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات

الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠. وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ

عام ١٩٦٧، وأن تقدم إلى الأمين العام تقريراً خاصاً عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١١. وترجو من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزيارتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في

السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) مواصلة إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها ونتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل

المتاحة، وذلك عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد

متوفرة؛

(د) تقدم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛  
١٢. وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المُعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)